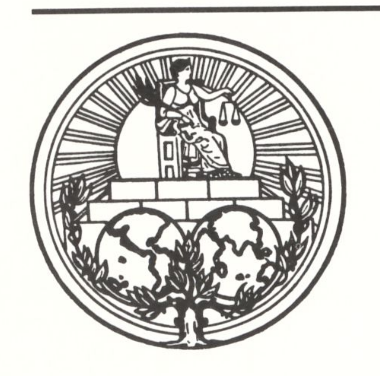
محكمة العدل الدولية

لائحة المحكمة

اعتمدت في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨

١٩٨١ / 1981



COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE

RÈGLEMENT DE LA COUR

ADOPTÉ LE 14 AVRIL 1978

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

RULES OF COURT

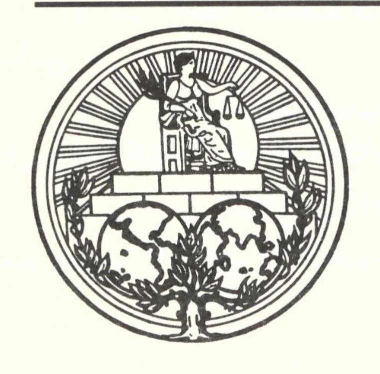
ADOPTED ON 14 APRIL 1978

محكمة العدل الدولية

لائحة المحكمة

اعتمدت في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨

١٩٨١ / 1981



COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE

RÈGLEMENT DE LA COUR

ADOPTÉ LE 14 AVRIL 1978

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

RULES OF COURT

ADOPTED ON 14 APRIL 1978

لائحـــة المحكمـــــة

اعتمدت في ١٤ نيسان/ابريـــــل ١٩٧٨

ديباجـــة

ان المحكمة ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

وبعد الاطلاع على النظام الاساسي للمحكمة المرفق بالميثاق ؛

وعملا بالمادة ٣٠ من النظام الاساسي ؛

تعتمد اللائحة المنقحة الواردة فيما يلي التي تمت الموافقة عليها في ١٤ نيســـان/ ابريل ١٩٧٨ والتي تصبح نافذة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ فتحل ابتداء من هذا التـــاريخ محل اللائحة التي اعتمدتها المحكمة في ٦ أيار/مايو ١٩٤٦ وتم تعديلها في ١٠ أيار/مايـ ١٩٧٢ . ومع ذلك فان كل قضية معروضة على المحكمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، أو كل مر من مثل هذه القضية ، تظل خاضعة للائحة النافذة قبل هذا التاريخ .

الباب الأول

المحكمة

الجزء ألف ــ القضاة والمساعـدون

الجزء الفرعي ١ ــ اعضاء المحكمـــــة

المادة ١

١ ــ اعضاء المحكمة هم القضاة المنتخبون وفقا للمواد ٢ الى ١٥ من النظـــا الأساسي .

٢ ــ لاغراض قضية معينة ، يمكن ان تضم المحكمة ايضا شخصا او عدة اشـــخا يختارون وفقا للمادة ٣١ من النظام الاساسي للجلوس بوصفهم قضاة خاصين .

٣ ــ في أحكام هذه اللائحة ، يقصد بتعبير "عضو المحكمة" أى قاض منتخـب ويقصد بتعبير "القاضي" اى عضو من اعضاء المحكمة أو أى قاض خاص .

المادة ٢

١ — فترة ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في انتخاب من الانتخابات التي تجرى ثلاث سنوات ، تبدأ اعتبارا من السادس من شباط/فبراير (١) من السنة التي تحدث ها الشواغر التي انتخبوا لشغلها .

٢ — أما فترة ولاية عضو المحكمة الذى ينتخب ليخلف عضوا لم يكمل فترة ولايته ، دأ اعتبارا من يوم انتخابه .

المادة ٣

١ — يعتبر أعضاء المحكمة ، في ممارستهم لمهامهم ، متساوين في المركز بغض ظر عن السن أو تاريخ الانتخاب أو طول الخدمة .

٢ — فيما عدا ما نصت عليه أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة ، تتحدد أسبقية اء المحكمة وفقا لتاريخ بدء فترة ولايتهم بمقتضى المادة ٢ من هذه اللائحة .

٣ — تتحدد الأسبقية بين أعضاء المحكمة الذين تبدأ فترة ولايتهم في تاريخ واحد ب كبر السن .

٤ — يحتفظ عضو المحكمة الذى يعاد انتخابه لفترة ولاية جديدة متصلة بفترة ولايته ابقة بأسبقيته .

٥ — لرئيس المحكمة ونائب الرئيس ، خلال فترة شغلهما لهذين المنصبين الاسبقية جميع أعضاء المحكمة الآخرين .

٦ — في هذه اللائحة يسمى عضو المحكمة الذى يأتي ترتيبه في الأسبقية بعد يس ونائب الرئيس مباشرة وفقا للفقرات السابقة "كبير القضاة" . واذا حال مانع دون أدائه ، اعتبر عضو المحكمة الذى يليه مباشرة في الأسبقية ويكون قادرا على أداء عمله "كبير ضاة" .

---

(١) وهو التاريخ الذى بدأت فيه فترة ولاية أعضاء المحكمة الذين انتخبوا في تخاب الأول عام ١٩٤٦ .

المادة ٤

١ — على كل عضو في المحكمة أن يدلي بالاعلان التالي وفقا للمادة ٢٠ من النظ
الأساسي :

" أعلن رسميا انني سأقوم بواجباتي وأمارس اختصاصاتي كقاض بكل شـر
واخلاص وحياد وضمير " .

٢ — يدلي عضو المحكمة بهذا الاعلان في أول جلسة علنية يحضرها . وتعقـ
هذه الجلسة في أقرب وقت ممكن بعد بدء فترة ولايته ، واذا لزم تعقد جلسة خاصة لهـ
الغرض .

٣ — لا يجدد عضو المحكمة الذى أعيد انتخابه اعلانه الا اذا كانت فترة ولايتـ
الجديدة غير متصلة بفترة ولايته السابقة .

المادة ٥

١ — اذا قرر أحد أعضاء المحكمة الاستقالة ، يبلغ قراره هذا للرئيس وتصبح الاسـ
نافذة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي .

٢ — اذا كان عضو المحكمة الذى قرر الاستقالة من المحكمـة هو الرئيس ، يبلغ قرا
هذا للمحكمة وتصبح الاستقالة نافذة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي .

المادة ٦

في أية حالة يكون فيها تطبيق المادة ١٨ من النظام الأساسي موضع نظر ، يقـ
الرئيس ، او عند الاقتضاء نائب الرئيس ، بابلاغ ذلك العضو المعني ببيان خطي يتضمـ
الأسباب وكل الأدلة المتصلة بالأمر . ويعطى العضو بعد ذلك ، في جلسة مغلقة للمحكمـ
تعقد خصيصا لهذا الغرض ، فرصة للادلاء ببيان وتقديم أية معلومات أو تفسيرات يرغـب
تقديمها والاجابة شفويا أو خطيا على أية أسئلة توجه اليه . ثم تناقش المسألة في جلسة مغلقة
أخرى لا يحضرها عضو المحكمة المعني ؛ ويدلي فيها كل عضو في المحكمة برأيه ، ويجـر
التصويت اذا ما طلب ذلك .

الجزء الفرعي ٢ ــ القضاة الخاصون

المادة ٧

١ ــ يسمح للقضاة الخاصين المختارين بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي
ظر في قضايا معينة بالجلوس في هيئة المحكمة في الأحوال ووفقا للاجراءات المبينة في الفقرة
من المادة ١٧ ، وفي المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ٩١ ، والفقرة ٣ من
ادة ١٠٢ من هذه اللائحة .

٢ ــ يشترك هؤلاء القضاة في النظر في القضايا التي يجلسون فيها على قدم
ساواة التامة مع القضاة الآخرين في هيئة المحكمة .

٣ ــ يأتي ترتيب أسبقية القضاة الخاصين بعد أعضاء المحكمة حسب كبر السن .

المادة ٨

١ ــ يكون نص الاعلان الرسمي الذى يدلي به القضاة الخاصون وفقا للمادة ٢٠
فقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من
ه اللائحة .

٢ ــ يجرى الادلاء بهذا الاعلان في جلسة علنية من جلسات النظر في القضية
ي يشترك فيها القاضي الخاص المعني . وفي حالة النظر في القضية في احدى غرف
حكمة يتم الادلاء بالاعلان على النحو نفسه في تلك الغرفة .

٣ ــ يدلي القضاة الخاصون بالاعلان بصدد كل قضية يشتركون فيها ، حتى ولو
ق لهم الادلاء به في قضية سابقة ، الا انهم لا يدلون باعلان جديد بصدد أية مرحلة
حقة من القضية نفسها .

الجزء الفرعي ٣ ــ المساعدون

المادة ٩

١ ــ للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم قبل قفل باب المرافعة
فطية ، أن تقرر بصدد أية مسألة قضائية أو طلب فتوى ، ضم مساعدين اليها للجلوس
ها دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ — عندما تقرر المحكمة هذا الضم ، يتخذ الرئيس خطوات للحصول على جميع المعلومات التي تفيد في اختيار هؤلاء المساعدين .

٣ — يعيّن المساعدون بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات القضاة الذين يشكلون المحكمة لأغراض النظر في القضية .

٤ — تكون للغرف المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ من النظام الأساسي ولرؤسائها السلطات نفسها وتتم ممارسة هذه السلطات على النحو نفسه .

٥ — يدلي المساعدون قبل اضطلاعهم بمهامهم بالاعلان التالي في جلسة علنية

" أعلن رسميا أنني سأقوم بواجباتي كمساعد بكل شرف وحياد وضمير أنني سأراعي بأمانة جميع أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام لائحتها " .

الجزء باء — الرئاسـة

المادة ١٠

١ — تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائب الرئيس اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في انتخاب من الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات وفقا للمادة ٢ من هذه اللائحة .

٢ — تجرى الانتخابات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس في التاريخ المذكور نفسه أو بعده بقليل . واذا ظل الرئيس السابق عضوا في المحكمة فانه يواصل ممارسة مهامه لحين اجراء انتخاب الرئيس .

المادة ١١

١ — اذا ظل الرئيس السابق عضوا في المحكمة في تاريخ اجراء انتخاب الرئاسة قام هو باجراء الانتخاب . اما اذا لم يعد عضوا في المحكمة أو اذا حال مانع دون أدائه عمله ، تعين أن يقوم باجراء الانتخاب عضو المحكمة الذى يضطلع بالرئاسة بحكم الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه اللائحة .

٢ — يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى بعد أن يعلن عضو المحكمة القائم بالرئاسة عدد الأصوات اللازمة للانتخاب ، ولا تقدم أية ترشيحات . ويعلن انتخاب عضو المحكمة الذى يحصل على اصوات أغلبية الذين يشكلون المحكمة وقت الانتخاب ويتولى مهامه في الحال .

٣ — يجرى الرئيس الجديد انتخاب نائب الرئيس اما في الجلسة نفسها أو في
لسة التي تليها . وتطبق على هذا الانتخاب أيضا أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٢

يرأس الرئيس جميع جلسات المحكمة ؛ ويوجه العمل في المحكمة ويشرف على ادارتها .

المادة ١٣

١ — في حالة شغور منصب الرئاسة أو وجود مانع يحول دون ممارسة الرئيس مهام
ئاسة ، يضطلع بهذه المهام نائب الرئيس ، وفي حالة تعذر ذلك يضطلع بها كبير القضاة .

٢ — عندما يمنع الرئيس بحكم نص في النظام الأساسي أو في هذه اللائحة ، سواء
الجلوس في قضية معينة أو من تولي الرئاسة فيها ، فانه يستمر في ممارسة الرئاسة لجميع
راض عدا ما يتعلق منها بهذه القضية .

٣ — يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لضمان استمرار ممارسة الرئاسة في مقر المحكمة .
حالة تغيبه له أن يقوم ، بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي وهذه اللائحة ، باتخاذ
رتيبات اللازمة لكي يمارسها نائب الرئيس ، وإن تعذر ذلك ، كبير القضاة .

٤ — اذا قرر الرئيس الاستقالة من الرئاسة ، عليه أن يبلغ المحكمة ذلك خطيا
سطة نائب الرئيس أو ،اذا تعذر ذلك ، بواسطة كبير القضاة . واذا قرر نائب الرئيس
ستقالة من نيابة الرئاسة عليه أن يبلغ الرئيس ذلك .

المادة ١٤

في حالة شغور منصب الرئيس أو نائب الرئيس قبل تاريخ انتهاء الولاية الجارية وفقا
قرة ١ من المادة ٢١ من النظام الأساسي والفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه اللائحة ،
المحكمة ما اذا كان يجب شغل هذا الشاغر خلال الفترة المتبقية من الولاية .

الجزء جيم ـ الغـــــرف

المادة ١٥

١ ـ تتكون فرفة الاجراءات الموجزة التي تشكل كل سنة وفقا للمادة ٢٩ من النظ الأساسي من خمسة من أعضاء المحكمة هم الرئيس ونائب الرئيس بحكم وظيفتيهما وثلاثة أعضـ آخرين ينتخبون وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه اللائحة . كما ينتخب عضوان من أعضـ المحكمة كل سنة بوصفهما عضوين احتياطيين .

٢ ـ تجرى الانتخابات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أقرب وقـ ممكن بعد السادس من شباط/فبراير من كل سنة . ويمارس أعضاء الغرفة مهامهم منذ انتخاب وحتى الانتخاب التالي ؛ ويجوز اعادة انتخابهم .

٣ ـ اذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب ، جلوس أحد أعضاء الغرفة في قضيـ معينة حل محله لاغراض النظر في هذه القضية من له الأسبقية من العضوين الاحتياطيين .

٤ ـ اذا استقال أحد أعضاء الغرفة ، أو لم يعد عضوا في هذه الغرفة لأى سب آخر ، حل محله من له الأسبقية من العضوين الاحتياطيين ، ويصبح هذا العضو عند ذلـ عضوا أصليا في الغرفة وينتخب عضو احتياطي جديد ليحل محله . واذا زاد عدد الشـوا على عدد الأعضاء الاحتياطيين المتوفرين تجرى انتخابات في أقرب وقت ممكن لشغل المناصـ التي تظل شاغرة بعد أن يصبح العضوان الاحتياطيان عضوين أصليين ، ولشغل أى شـا باق في العضوية الاحتياطية .

المادة ١٦

١ ـ عندما تقرر المحكمة تشكيل فرفة واحدة أو أكثر من الغرف المنصوص عليها فـ الفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظـــام الأساســي ، تحدد المحكمة فئة القضايا التي تشـ من أجلها كل فرفة ، وعدد أعضاء الغرفة ، وفترة ولايتهم ، وتاريخ بدء ممارستهم لمهامهم

٢ ـ ينتخب أعضاء الغرفة ، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ١٨ مـ هذه اللائحة ، من بين أعضاء المحكمة مع مراعاة ما قد يتمتع به أى عضو من أعضاء المحكمة مـ معرفة خاصة أو دراية فنية أو خبرة سابقة فيما يتعلق بفئة القضايا التي تشكل الغرفة للنظـ فيها .

٣ ـ للمحكمة أن تقرر الغاء أية فرفة من الغرف ولكن دون أن يخل ذلك بالواجـ الواقع على عاتق الغرفة المعنية بانهاء القضايا المعروضة عليها .

المادة ١٧

١ — يمكن أن يقدم طلب تشكيل غرفة للنظر في قضية معينة على نحو ما هو منصوص في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي في أى وقت قبل قفل باب المرافعة طية . وعند تلقي طلب بذلك من أحد الأطراف يتحقق الرئيس من موافقة الطرف الخصم .

٢ — عند الحصول على موافقة الأطراف ، يتحقق الرئيس من وجهات نظرهم بشأن يل الغرفة ويعلم المحكمة بذلك . ويتخذ أيضا أية خطوات لازمة لضمان تطبيق الفقرة ٤ من دة ٣١ من النظام الأساسي .

٣ — عندما تحدد المحكمة ، بموافقة الأطراف ، عدد أعضائها الذين سيشكلون رفة ، تقوم بانتخابهم على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه اللائحة . ويتبع راء ذاته في شغل أى شاغر قد يحدث في الغرفة .

٤ — أعضاء الغرفة المشكلة تطبيقا لهذه المادة الذين عين من يخلفهم وفقا للمادة من النظام الأساسي عقب انتهاء فترة ولايتهم ، يستمرون في الجلوس في جميع مراحل القضية ، كان الطور الذى بلغته عندئذ .

المادة ١٨

١ — تجرى الانتخابات لجميع الغرف بالاقتراع السرى . ويعلن انتخاب أعضاء كمة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية الأعضاء الذين يشكلون كمة عند اجراء الانتخاب . واذا اقتضى شغل الشواغر اجراء أكثر من اقتراع واحد ، يجرى تراع عدة مرات على أن يقتصر كل اقتراع على عدد المناصب التي تظل شاغرة .

٢ — اذا ضمت احدى الغرف عند تشكيلها رئيس المحكمة أو نائب رئيسها أو كليهما ، هذه الغرفة الرئيس أو نائب الرئيس ، حسب الحال . أما في غير ذلك من الحالات فتنتخب رفة رئيسا لها بالاقتراع السرى وبأغلبية أعضائها ويظل عضو المحكمة الذى يتولى بمقتضى ، الفقرة رئاسة الغرفة عند تشكيلها متوليا رئاستها ما دام عضوا فيها .

٣ — يمارس رئيس الغرفة ، فيما يتصل بالقضايا التي تنظر فيها هذه الغرفة ، ع مهام رئيس المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة .

٤ — اذا حال مانع دون جلوس رئيس الغرفة أو دون توليه الرئاسة ، اضطلع م الرئاسة عضو الغرفة الذى تكون له الأسبقية الأولى والذى لا يوجد مانع يحول دون اضطلاعه .

الجزء دال ـ سير العمل الداخلي في المحكمة

المادة ١٩

نهج المحكمة الداخلي في الشؤون القضائية تحكمه أية قرارات تتخذها المحكمة في ه
الشأن (١) ، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي وأحكام هذه اللائحة .

المادة ٢٠

١ ـ يطبق النصاب القانوني المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظـ
الأساسي على جميع جلسات المحكمة .

٢ ـ الالتزام الواقع على عاتق أعضاء المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ مـ
النظام الأساسي بأن يكونوا تحت تصرف المحكمة في كل وقت ، التزام يقتضي حضورهم جميـ
جلساتها ما لم يمنعهم من ذلك ، المرض أو أسباب أخرى جدية تبين للرئيس على النحو الوا
فيعلم بها المحكمة .

٣ ـ القضاة الخاصون ملزمون أيضا بوضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة وبحضور جـ
الجلسات المتعلقة بالقضايا التي يشتركون فيها . ولا يدخلون في حساب النصاب القانوني

٤ ـ تحدد المحكمة فترات ومدد العطل القضائية ، وفترات وشروط الاجازات ا
تمنح لكل فرد من أعضاء المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي ، على
تراعي في الحالتين حالة الجدول العام ومتطلبات الأعمال الجارية .

٥ ـ تعطل المحكمة في أيام العطلات العامة المعتادة في المكان الذى تعقـ
فيه جلساتها ، مع مراعاة الاعتبارات نفسها .

٦ ـ للرئيس في الحالات العاجلة أن يدعو المحكمة للانعقاد في أى وقت .

---

(١) اتخذ القرار النافذ حاليا في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

المادة ٢١

١ — تجرى مداولات المحكمة بصورة سرية وتحفظ سريتها . بيد أن بوسع المحكمة
تقرر في أى وقت نشر ، أو السماح بنشر ، أى جزء من مداولاتها المتعلقة بمسائل خلاف
المسائل القضائية .

٢ — لا يشترك في المداولات القضائية إلا القضاة والمساعدون عند وجودهم .
ويحضر المداولات مسجل المحكمة ، أو نائبه ، وأى موظفين آخرين في قلم المحكمة يقتضي
الأمر حضورهم . ولا يمكن لأى شخص آخر أن يحضر إلا بإذن المحكمة .

٣ — تقتصر محاضر المداولات القضائية للمحكمة على بيان عنوان أو طبيعة المسائل
أو الموضوعات المبحوثة ونتيجة أى تصويت يجرى . ولا تثبت فيها تفاصيل المناقشات ولا الآراء
التي أبديت ؛ بيد أن من حق أى قاض الطلب بأن يدرج في المحضر بيان يكون قد أدلى هو
به .

البـــاب الثانـــي

قلم المحكمـــة

المادة ٢٢

١ — تنتخب المحكمة مسجلها بالاقتراع السرى من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة . وينتخب المسجل لمدة سبع سنوات . ويجوز اعادة انتخابه .

٢ — عند حدوث شاغر فعلي أو وشيك ، يخطر الرئيس أعضاء المحكمة اما فور حدوث هذا الشاغر أو في حالة توقع حدوث الشاغر بسبب انتهاء فترة ولاية المسجل ، قبل انتهاء فترة هذه الولاية بما لا يقل عن ثلاثة أشهر . ويحدد الرئيس موعدا لاقفال قائمة المرشحين بحيث يتاح الوقت الكافي لتلقي اقتراحات الترشيح والمعلومات الخاصة بالمرشحين .

٣ — تذكر في اقتراحات الترشيح المعلومات المناسبة عن المرشح وخاصة عن سنه وجنسيته ومهنته الحالية ومؤهلاته الجامعية ومعرفته للغات وأية خبرة له في القانون أو في الدبلوماسية أو في أعمال المنظمات الدولية .

٤ — يعلن انتخاب المرشح الذى يحصل على أصوات اغلبية الأعضاء الذين يشكلون المحكمة عند اجراء الانتخاب .

المادة ٢٣

تنتخب المحكمة نائبا للمسجل ؛ وتطبق على انتخابه وفترة ولايته أحكام المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

المادة ٢٤

١ — يدلي المسجل قبل اضطلاعه بمهام منصبه بالاعلان التالي في جلسة من جلسات المحكمة :

" أعلن رسميا انني سأقوم بكل اخلاص وكتمان وضمير بالواجبات الموكلة الي بصفتي مسجلا لمحكمة العدل الدولية ، وانني سأراعي بأمانة جميع أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام لائحتها " .

٢ — يدلي نائب المسجل باعلان مماثل في جلســـة من جلسات المحكمة قبل اضطلاعه بمهام منصبه .

المادة ٢٥

١ - تعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراح المسجل . بيد انه للمسجّل ، بموافقة رئيس المحكمة ، أن يجرى التعيينات لبعض الوظائف التي تحددها المحكمة .

٢ - يدلي كل موظف قبل اضطلاعه بمهام منصبه بالاعلان التالي أمام الرئيس بحضور المسجل :

" اعلن رسميا انني سأقوم بكل اخلاص وكتمان وضمير بالواجبات الموكلة اليّ بصفتي موظفا في محكمة العدل الدولية ، وانني سأراعي بأمانة جميع أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام لائحتها " .

المادة ٢٦

يقوم المسجل في ممارسة مهام منصبه بما يلي :

(أ) يكون الجهة التي توجه اليها ومنها مراسلات المحكمة ويقوم بصفة خاصة بانجاز كل ما يتطلبه النظام الأساسي وهذه اللائحة من مراسلات أو اخطارات أو احالات لوثائق ويؤمن سهولة التثبت من تاريخ ارسالها وتسلمها ؛

(ب) يضع ، باشراف الرئيس ووفقا للشكل الذى تحدده المحكمة ، جدولا عاما لجميع القضايا مدونة ومرقمة وفقا لترتيب تسلم قلم المحكمة لوثائق رفع الدعاوى أو لطلبات الفتاوى ؛

(ج) يحفظ الاعلانات التي تتقبل بها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي باختصاص المحكمة وفقا لقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الاساسي (١) ويحيل صورا منها مصدقة طبق الأصل الى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ، والى جميع الدول الأخرى التي تكون قد أودعت اعلانا من هذا القبيل والى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(د) يحيل الى الأطراف صورة من جميع وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها عند تسلم قلم المحكمة لها ؛

(هـ) يبلغ حكومة البلد الذى تنعقد فيه المحكمة أو احدى الغرف ، وأية حكومات اخرى قد يهمّها الأمر ، المعلومات اللازمة عن الأشخاص الذين يحق لهم من

---

(١) انظر أدناه ، صفحة ٢٠ .

آن لآخر التمتع بالامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات بمقتضى النظـــام الأساسي أو أى اتفاق متعلق بالموضوع ؛

(و) يحضر شخصيا أو يكلف نائبه بحضور جلسات المحكمة والغرف ويكون مسـؤولا عن اعداد محاضر هذه الجلسات ؛

(ز) يتخذ التدابير اللازمة لتوفير ما قد تحتاج اليه المحكمة من ترجمة تحريريــة وشفوية الى لغاتها الرسمية أو من توثق من صحة الترجمات المقدمة لها ؛

(ح) يوقع جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها والمحاضر المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) اعلاه ؛

(ط) يكون مسؤولا عن طبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها ووثائق المرافعـة والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية ، وغير ذلك مـــن الوثائق التي تأمر المحكمة بنشرها ؛

(ى) يكون مسؤولا عن جميع الأعمال الادارية وخاصة المحاسبة والادارة المالية وفق للاجراءات التي تطبقها الأمم المتحدة في المسائل المالية ؛

(ك) يتخذ اللازم بشأن الاستفسارات التي ترد عن المحكمة وعلها ؛

(ل) يساعد في اقامة العلاقات بين المحكمة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكا المتخصصة ، والهيئات والمؤتمرات الدولية التي تهتم بتدوين القانون الدول وتطويره التدريجي ؛

(م) يؤمن اتاحة المعلومات عن المحكمة وعن أنشطتها للحكومات والمحاكم الوطنيـ العليا والرابطات المهنية وجمعيات العلماء وكليات ومدارس الحقوق ووسائـ الاعلام ؛

(ن) يحفظ أختام وطوابع ومحفوظات المحكمة وأية محفوظات اخرى تكون في عهـــ المحكمة (١) .

---

(١) يحفظ المسجل ايضا محفوظات المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، التي عهـ بها الى المحكمة الحالية بقرار صادر من المحكمة الدائمة في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٥ (حو محكمة العدل الدولية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، الصفحة ٢٠ من النص الفرنسي) ومحفوظات محاكم كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (١٩٤٥ - ١٩٤٦) التي وضعت هذه المحكمة في عهدة محكمة العدل الدولية بقرار اتخذته المحكمة العسكرية في ١ تشرين الاول اكتوبر ١٩٤٦ ؛ وقد اذنت محكمة العدل الدولية لمسجلها بقبول محفوظات محكمة نورمبرغ بقـ اتخذته محكمة العدل الدولية في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ .

٢ - للمحكمة ان تعهد لمسجلها في اى وقت بمهام اخرى .

٣ - يكون مسجل المحكمة مسؤولا أمامها في ممارسة مهامه .

المادة ٢٧

١ - يساعد نائب المسجل المسجل ويحل محله أثناء غيابه أو في حالة شغـور
ـه الى ان يتم شغله .

٢ - اذا حال مانع دون اضطلاع المسجل ونائبه كليهما بمهام المسجل ، يعين
ـس موظفا من قلم المحكمة للاضطلاع بهذه المهام خلال الفترة اللازمة . وفي حالة شغـور
ـصبين في آن واحد ، يقوم الرئيس ، بعد استشارة أعضاء المحكمة ، بتعيين موظف من قلم
ـكمة للاضطلاع بمهام المسجل ريثما يتم انتخاب مسجل جديد .

المادة ٢٨

١ - يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه وأى موظفين آخرين يحتاج اليهـم
ـجل لاداء مهامه بكفاءة .

٢ - تقرر المحكمة تنظيم قلم المحكمة وتدعو المسجل الى ان يقدم لها مقترحـات
ا الغرض .

٣ - يضع المسجل التعليمات الخاصة بقلم المحكمة وتعتمدها المحكمة .

٤ - يخضع موظفو قلم المحكمة لنظام اساسي للموظفين يضعه المسجل ، على نحو
ق قدر المستطاع للنظام الاساسي وللقواعد الادارية لموظفي الأمم المتحدة ، وتعتمـده
ـكمة .

المادة ٢٩

١ - لا يجوز عزل المسجل من منصبه الا اذا رأى ثلثا اعضاء المحكمة انه اصبـح
ا عجزا دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجبات .

٢ - قبل اتخاذ قرار بموجب هذه المادة ، يقوم الرئيس باعلام المسجل بالاجـراء
ـى ينوى اتخاذه ، وذلك برسالة خطية تعرض الأسباب وتبين جميع الأدلة المتصلة بالأمـر .
ـح بعد ذلك للمسجل ، في جلسة سرية للمحكمة ، فرصة الادلاء ببيان وتقديم أية معلومات
ـسيرات يود اعطاءها والاجابة شفويا أو خطيا على أية اسئلة توجه اليه .

٣ - لا يجوز عزل نائب المسجل من منصبه الا للأسباب نفسها ووفقا للاجراء نفسه .

الباب الثالث

اجراءات الدعاوى القضائية

الجزء ألف ـ الرسائل التي توجه الى المحكمة والاستشارات

المادة ٣٠

كل الرسائل التي ترسل الى المحكمة بمقتضى هذه اللائحة توجه الى المسجل ما يوجد ما يفيد خلاف ذلك . ويوجه الى المسجل ايضا كل طلب مقدم من أحد الأطـ الا اذا تقدم به في جلسة عامة للمحكمة أثناء المرافعة الشفوية .

المادة ٣١

في كل قضية تعرض على المحكمة ، يتحقق الرئيس من وجهات نظر الأطراف فـ المسائل الاجرائية . ويدعو لهذا الغرض وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن ع تعيينهم وكلما اقتضت الضرورة ذلك فيما بعد .

الجزء باء ـ تشكيل المحكمة في قضايا معينة

المادة ٣٢

١ ـ اذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الأطراف في قضية ما ، فانه لا يمـ مهام الرئاسة فيما يتعلق بهذه القضية . وتطبق القاعدة نفسها على نائب الرئيس أو كـ القضاة اذا دعي أى منهما للاضطلاع بالرئاسة .

٢ ـ عضو المحكمة الذى يتولى الرئاسة في قضية ما في تاريخ انعقاد المحكمـ لسماع المرافعات الشفوية فيها يستمر في تولي الرئاسة في هذه القضية لحين انتهاء المرحـ الجارية حتى لو انتخب في هذه الاثناء رئيس أو نائب رئيس جديدان . واذا لم يعد في الجلوس ، تحدد الرئاسة في هذه القضية وفقا للمادة ١٣ من هذه اللائحة وحسب تشكيـ المحكمة في التاريخ الذى انعقدت فيه لسماع المرافعات الشفوية .

المادة ٣٣

فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذه اللائحة ، على اعضـ المحكمة ، الذين عين من يخلفهم وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي بعـ انتهاء فترة ولايتهم ، ان يفوا بالالتزام الذى ترتبه عليهم هذه الفقرة بمواصلة الجلوس لحـ

اية مرحلة من قضية تكون المحكمة قد انعقدت لسماح المرافعات الشفوية فيها قبل
تعيين من يخلفهم .

المادة ٣٤

١ - في حالة الشك في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الاساسي أو حالة الاختلاف بشأن تطبيق المادة ٢٤ من النظام الاساسي ، يبلغ الرئيس ذلك الى المحكمة الذين يعود اليهم الفصل في الأمر .

٢ - للطرف الذى يرغب في استرعاء نظر المحكمة الى وقائع يرى أنها قد تؤثر في تطبيق أحكام النظام الأساسي المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ولكنه يعتقد ان المحكمة لا تكون على علم بها أن يبلغ هذه الوقائع الى الرئيس خطيا وبصفة سرية .

المادة ٣٥

١ - اذا اعتزم أحد الأطراف ممارسة الحق الذى تخوله اياه المادة ٣١ من النظام الاساسي في اختيار قاض خاص للاشتراك في النظر في قضيته وجب ان يخطر المحكمة بنيته في أقرب وقت ممكن . واذا لم يحدد في الوقت نفسه اسم وجنسية القاضي الذى وقع عليه اختياره ، عليه أن يقوم قبل شهرين على الاقل من انتهاء المهلة المحددة لايداع المذكرة المضادة باعلام المحكمة باسم وجنسية الشخص الذى اختاره مع تقديم نبذة موجزة عن تاريخ حياته . ويمكن أن يكون القاضي الخاص من جنسية غير جنسية الطرف الذى يختاره .

٢ - اذا أبدى أحد الأطراف استعداده للامتناع عن اختيار قاض خاص ما لم يفعل الخصم الشيء نفسه ، عليه أن يخطر المحكمة بذلك فتعلم به الطرف الخصم . فاذا قدم الطرف الخصم بعد ذلك اخطارا بنيته في اختيار قاض خاص ، أو اختاره بالفعل ، جاز ان يمدد الرئيس المهلة للطرف الذى كان ممتنعا عن الاختيار .

٣ - يرسل المسجل للطرف الخصم صورة من أى اخطار بشأن اختيار قاض خاص ، ويدعوه الى تقديم ما قد يود ابداءه من ملاحظات في غضون مهلة يحددها الرئيس . فاذا لم يقدم الطرف الخصم أية اعتراضات خلال هذه المهلة ولم يظهر للمحكمة نفسها أى وجه للاعتراض ، يبلغ الطرف بذلك .

٤ - في حالة الاعتراض أو الشك تفصل المحكمة في الأمر ، وذلك بعد الاستماع الى الأطراف عند الاقتضاء .

٥ - يمكن اختيار قاض خاص آخر محل القاضي الخاص الذى قبل التعيين ولكن تعذر عليه الجلوس .

٦ - متى اتضح أن الأسباب التي بني عليها اشتراك قاض خاص لم تعد قائمة ، ينتهي جلوس هذا القاضي .

المادة ٣٦

١ ـ اذا تبين للمحكمة ان لطرفين أو اكثر مصلحة واحدة مشتركة وانه يتعـين بناء على ذلك ، اعتبارهم طرفا واحدا ، وان هيئة المحكمة لا تضم أى عضو من جنسـية من هؤلاء الاطراف ، تحدد المحكمة لهم مهلة يستطيعون في غضونها اختيار قاض خـ بالاتفاق فيما بينهم .

٢ ـ اذا أدعى احد الاطراف الذين رأت المحكمة ان لهم مصلحة مشتركة لو مصلحة متميزة له أو اثار اى اعتراض آخر ، تفصل المحكمة في الأمر وذلك بعد الاستماع الـ الاطراف عند الاقتضاء .

المادة ٣٧

١ ـ اذا كان أو صار من المتعذر على عضو المحكمة الذى يحمل جنسية احـ الاطراف الجلوس في احدى مراحل القضية ، اصبح من حق هذا الطرف اختيار قاض خا غضون مهلة تحددها المحكمة ، أو يحددها الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة .

٢ ـ اذا كان أو صار الجلوس في اية مرحلة من القضية متعذرا على عضو المحـ الذى يحمل احدى جنسيات الاطراف المشتركين في مصلحة واحدة ، اعتبر هؤلاء الاطـ اطرافا ليس لها قاض يحمل جنسية احدها في هيئة المحكمة .

٣ ـ اذا اصبح بوسع عضو المحكمة الذى يحمل جنسية احد الاطراف الجلوس قفل باب المرافعة الخطية في تلك المرحلة من القضية ، استعاد مكانه في هيئة المحكمة تلك القضية .

الجزء جيم ـ الاجراءات أمام المحكمـــة

الجزء الفرعي ١ ـ رفع الدعـــــوى

المادة ٣٨

١ ـ في حالة رفع دعوى أمام المحكمة بعريضة مقدمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام
اسي ، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذى يرفع الدعوى والدولة المدعى عليها وموضـــوع
زعة .

توضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله باختصـاص
كمة كما تعين الطابع المحدد للادعاء . وتتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسس التي يقوم عليهـا
عاء .

يوقع النسخة الأصلية من العريضة اما وكيل الطرف الذى يقدمها أو الممثل الدبلوماســـي
ا الطرف في البلد الذى يوجد فيه مقر المحكمة أو شخص آخر مفوض حسب الأصول . واذا كـان
العريضة شخصا آخر غير الممثل الدبلوماسي المشار اليه ، وجب أن يصدق على التوقيع الممثل
أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي .

يحيل المسجل فورا الى المدعى عليه صورة من العريضة مصدقة طبق الأصل .

اذ بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة الى موافقة لم تكن قد
يها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها ، تحال العريضة الى هذه الدولة . بيد
لا تقيد في الجدول العام للمحكمة ، ولا يتخذ اى اجراء في الدعوى الى ان تقبل الدولة الـتي
ت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية .

المادة ٣٩

ني حالة رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الاخطار باتفاق خاص وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠
نظام الأساسي ، يجوز أن يقدم الاخطار الاطراف بصورة مشتركة أو أن يقدمه أى طرف واحـد
ـم أو أكثر . واذا لم يقدم الاخطار بصورة مشتركة تعين على المسجل أن يحيل فورا الى الطرف
صورة منه مصدقة طبق الأصل .

ترفق بالاخطار في جميع الحالات النسخة الأصلية من الاتفاق الخاص أو صورة منه مصدقـــة
الأصل . ويوضح الاخطار كذلك موضوع المنازعة على وجه التحديد والأطراف فيها اذا لم يكـن
واضحا وضوحا كافيا في الاتفاق الخاص .

المادة ٤٠

١ – ينبغي لجميع الخطوات التي تتخذ باسم الأطراف ، بعد رفع الدعوى ، أن تتم بواسط وكلاء ، الا في الحالات المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من هذه اللائحة ، ويجب أن يك للوكلاء عنوان في مقر المحكمة ترسل اليه جميع المراسلات المتعلقة بالدعوى . وتعتبر الرسائـ الموجهة الى وكلاء الأطراف كأنها موجهة للأطراف أنفسهم .

٢ – في حالة رفع الدعوى بعريضة ،يجب ذكر اسم وكيل الطرف المدعي . وعلى الطرف المد عليه أن يعلم المحكمة باسم وكيله عند تسلمه نسخة مصدقة طبق الأصل من العريضة أو في أقـ وقت ممكن بعد ذلك .

٣ – في حالة رفع الدعوى بطريق الاخطار باتفاق خاص ، يجب أن يذكر الطرف الذى قـ الأخطار اسم وكيله . ويجب على كل طرف آخر في الاتفاق الخاص أن يعلم المحكمة باسم وكيله تسلمه من المسجل صورة من الاخطار مصدقة طبق الأصل ، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ؛ لم يكن قد أعلمها باسمه من قبل .

المادة ٤١

في حالة رفع الدعوى من قبل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصـ المحكمة ، استنادا الى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي ، وذلك باصدارها اعلا بذلك وفقا لقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب المادة المذكورة (١) ، يجب أن يرافق رفع الد ايداع هذا الاعلان ، الا اذا كان قد أودع من قبل لدى المسجل . وتفصل المحكمة في أية مـ تثار بشأن صحة هذا الاعلان أو أثره .

المادة ٤٢

يحيل المسجل صورة من كل عريضة ، أو اخطار باتفاق خاص ترفع بهما ، دعوى أمـ المحكمة الى : (أ) الأمين العام للأمم المتحدة ؛ (ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحـ (ج) الدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة .

---

(١) اتخذ القرار النافذ حاليا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ .

المادة ٤٣

في حالة اثارة مسألة تتعلق بتفسير اتفاقية تضم بين أطرافها دولا ليست أطرافا في
ـية حسب ما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي ، تنظر المحكمة في
ـليمات التي ينبغي اصدارها للمسجل في هذا الصدد .

الجزء الفرعي ٢ – المرافعات الخطية

المادة ٤٤

. تصدر المحكمة ، في ضوء المعلومات التي يحصل عليها الرئيس بمقتضى المادة ٣١ من
، اللائحة ، الأوامر اللازمة لكي تحدد ، في جملة أمور ، عدد وثائق المرافعة وترتيب
ـيمها والمهل الزمنية المحددة لها .

. يوضع في الاعتبار ، لدى اعداد الأوامر التي تصدر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أي
ق يكون قد أبرم بين الأطراف ولا يترتب عليه تأخير لا مبرر له .

. للمحكمة أن تقرر ، بناء على طلب الطرف المعني ، تمديد أية مهلة أو اعتبار أي اجراء
ـ بعد انتهاء المهلة المحددة له اجراء صحيحا اذا اقتنعت بأن الطلب مدعم بمبررات كافية.
ح للطرف الخصم في كلتا الحالتين فرصة لابداء وجهات نظره .

. عندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يمارس الرئيس السلطات المخولة لها بموجب هذه المادة ،
. أن يخل ذلك بأي قرار تتخذه المحكمة فيما بعد . واذا اتضح من الاستشارة المشار اليها
لمادة ٣١ وجود خلاف مستمر بين الأطراف بشأن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤٥ أو الفقرة ٢
لمادة ٤٦ من هذه اللائحة ، تدعى المحكمة الى الانعقاد للفصل في الأمر .

المادة ٤٥

. في الدعاوى المرفوعة بعريضة ، تتألف المرافعة من مذكرة من المدعي تليها مذكرة مضادة
لمدعى عليه .

. للمحكمة أن تأذن أو تقضي بتقديم رد من المدعي ، ورد على هذا الرد من المدعى عليه ،
اتفق الأطراف على ذلك أو اذا قررت المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ،
ـمة ضرورة لهذين الردين .

المادة ٤٦

١ ــ في الدعاوى المرفوعة بطريق الاخطار باتفاق خاص ، يتحدد عدد وثائق المرافعة وترتي
تقديمها على النحو المنصوص عليه في أحكام الاتفاق ذاته ، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ب
التحقق من وجهات نظر الأطراف .

٢ ــ اذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أى نص من هذا القبيل ، واذا لم يتفق الأطراف بعد ذا
على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها ، يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة في غضون المه
نفسها . ولا تأذن المحكمة بتقديم ردود الا اذا وجدت لزوما لها .

المادة ٤٧

للمحكمة أن تقضي في أى وقت بضم الدعاوى في قضيتين أو أكثر . ولها أن تقضي أيضـ
بالمشاركة في المرافعات الخطية أو الشفوية ، بما في ذلك استدعاء الشهود ؛ أو أن تقضي ، د
اجراء أى ضم رسمي ، باتخاذ اجراء مشترك في أى جانب من هذه الجوانب .

المادة ٤٨

يمكن تحديد مهل انجاز الخطوات في المرافعات بتعيين فترة زمنية محددة . ولكن لا ب
من أن تتضمن هذه المهل ، على الدوام ، تاريخا محددا . ويجب أن تكون من القصر بالقـ
الذى تسمح به طبيعة القضية .

المادة ٤٩

١ ــ تتضمن المذكرة عرضا للوقائع المتصلة بالموضوع ، وبيانا بحكم القانون ، وتحديدا للطلبا
٢ ــ تتضمن المذكرة المضادة اعترافا بالوقائع الواردة في المذكرة أو انكارا لها ؛ وعند الاقت
عرضا لأى وقائع اضافية ؛ وملاحظات على بيان حكم القانون الوارد في المذكرة ؛ وبيانا بحكـ
القانون ردا عليه ، وتحديدا للطلبات .

٣ ــ ينبغي ألا يكون الرد والرد على الرد ، اذا أذنت بهما المحكمة ، مجرد تكرار لادعـاء
الأطراف ، وانما ينبغي أن يبرزا النقاط التي ماتزال تفرق بين الاطراف .

- ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق المرافعة تحديدا لطلبات الطرف المودع لها في حلة المعينة من القضية باعتبار ذلك شيئا متميزا عن اقامة الحجة ،أو تأكيدا للطلبات التي سبق قديمها .

المادة ٥٠

- ترفق بالنسخة الأصلية لكل وثيقة من وثائق المرافعة صور مصدقة طبق الأصل من جميع ستندات المتعلقة بالموضوع ، والمقدمة تأييدا للادعاءات التي تتضمنها وثيقة المرافعة .

- اذا كان أحد هذه المستندات غير متعلق بالموضوع الا جزئيا ،يكتفى بارفاق المقتطفات زمة منه لاغراض وثيقة المرافعة . وتودع نسخة من المستند بنصه الكامل لدى قلم المحكمة الا اذا قد نشر وكان الحصول عليه ميسورا .

- لدى ايداع وثيقة المرافعة ،تقدم قائمة بجميع المستندات المرفقة بها .

المادة ٥١

- في حالة اتفاق الأطراف على أن تكون المرافعات الخطية كلها بلغة واحدة من لغتي حكمة الرسميتين ، لا تقدم وثائق المرافعة الا بهذه اللغة . وفي حالة عدم التوصل الى مثل ا الاتفاق ، تقدم أية وثيقة مرافعة أو أى جزء منها بأية من اللغتين الرسميتين .

- في حالة استخدام لغة أخرى غير الفرنسية أو الانكليزية ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٩ من ام الأساسي ،ترفق بالنسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة ترجمة لها الى اللغة الفرنسية أو كليزية يصدق على دقتها الطرف الذى يقدمها .

- عندما يكون احد المستندات المرفقة بوثيقة المرافعة محررا بلغة غير لغتي المحكمة ميتين ، يجب أن ترفق به ترجمة له الى احدى هاتين اللغتين يصدق على دقتها الطرف الذى مها . ويمكن أن تقتصر الترجمة على جزء أو مقتطفات من المستند المرفق ، على أن تكون مشفوعة هذه الحالة بمذكرة ايضاحية تحدد الفقرات المترجمة ، الا أن للمحكمة دائما أن تطلب ترجمة اء أخرى أو ترجمة المستند بأكمله .

المادة ٥٢(١)

١ - يوقع الوكيل على النسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة ويودعها قلم المحكمة . وترفق بها صو
مصدقة طبق الأصل منها ومن كل من المستندات المرفقة ومن أية ترجمات ، لابلاغها الى الطـر
الخصم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي ،كما يرفق بها عدد النسخ الاضافيـ
التي يطلبها قلم المحكمة ؛ غير أنه يمكن طلب مزيد من هذه النسخ في وقت لاحق اذا نشأت حـ
الى ذلك .

٢ - ينبغي أن تحمل كل وثيقة مرافعة تاريخا . واذا تعين ايداع الوثيقة في تاريخ محدد
فان تاريخ تسلم قلم المحكمة للوثيقة هو التاريخ الذى تأخذ به المحكمة .

٣ - اذا رتب المسجل أمر طبع وثيقة مرافعة بناء على طلب أحد الأطراف ،وجب تقديم نصهـ
في وقت مبكر يسمح بايداع الوثيقة المطبوعة قلم المحكمة قبل انتهاء أية مهلة تحدد لها . ويتـ
الطبع على مسؤولية الطرف المعني .

٤ - يمكن في أى وقت ، بموافقة الطرف الخصم أو باذن من الرئيس ، تصحيح أى سهو أو خط
يرد في مستند مودع . ويخطر الطرف الخصم بكل تصحيح يجرى على هذا النحو بالطريقة ذات
التي يتم بها اخطاره بوثيقة المرافعة التي يتصل بهذا هذا المستند .

المادة ٥٣

١ - يجوز في أى وقت ،وبعد التحقق من آراء الأطراف ،أن تقرر المحكمة ،أو أن يقرر الرئيـ
اذا كانت المحكمة غير منعقدة ، وضع نسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة تحت تصرف أي
دولة لها حق المثول أمام المحكمة تكون قد طلبت تزويدها بها .

٢ - للمحكمة ،بعد التحقق من آراء الأطراف ، أن تقرر اتاحة نسخ من وثائق المرافعـــــــ
والمستندات المرفقة بها للجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية في الدعوى أو بعد ذلك .

---

(١) يرجى من وكلاء الأطراف الاستعـلام من قلم المحكمة عن الشكل المعتمد عـــا
لدى المحكمة لوثائق المرافعة ، وعن الظروف التي يمكن فيهـا أن تتحمل المحكمة جـزءا
تكاليف الطباعة .

الجزء الفرعي ٣ ــ المرافعة الشفــــوية

المادة ٥٤

١ ــ تصبح القضية جاهزة للاستماع بعد قفل باب المرافعة الخطية . وتحـــدد
حكمة تاريخا لبدء المرافعة الشفوية ، ولها أيضا ، عند الاقتضاء ، ان تقرر تأجيل فتـــح
ب المرافعة الشفوية أو تأجيل متابعتها .

٢ ــ عندما تحدد المحكمة تاريخا لفتح باب المرافعة الشفوية أو تقرر تأجيل ذلك
ع في اعتبارها الاولوية التي تتطلبها المادة ٧٤ من هذه اللائحة ، وأية ظروف خاصـــة
رى بما في ذلك طابع الاستعجال الذى تتسم به قضية معينة .

٣ ــ عندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يمارس الرئيس السلطات المخولة لها بمقتضى
ه المادة .

المادة ٥٥

المحكمة ، ان استصوبت ذلك ، ان تقرر طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظــام
ساسي ، اجراء كل أو بعض المرافعات المتبقية في أية قضية في مكان غير مقر المحكمة . وقبل
تقرر ذلك عليها ان تتحقق من وجهات نظر الأطراف .

المادة ٥٦

١ ــ لا يجوز ، بعد قفل باب المرافعة الخطية ، ان يقدم أى طرف أية مستندات
يدة للمحكمة الا بموافقة الطرف الخصم أو بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . وعلــى
طرف الذى يرغب في تقديم المستند الجديد أن يودع نسخته الاصلية أو صورة منه مصدقــة
ق الأصل مع عدد النسخ الذى يطلبه قلم المحكمة الذى عليه أن يؤمن ابلاغه الى الطرف الخصم
خطار المحكمة بذلك . وتعتبر موافقة الطرف الخصم حاصلة اذا لم يعترض على تقديم المستند .

٢ ــ في حالة عدم الموافقة يجوز للمحكمة ، بعد استماعها للأطراف ، ان تـــأذن
قديم المستند اذا رأت انه ضروري .

٣ ــ في حالة تقديم مستند جديد وفقا للفقرة ١ أو للفقرة ٢ من هذه المـــادة ،
ح للطرف الخصم فرصة التعليق عليه وتقديم مستندات مؤيدة لتعليقاته .

٤ ــ لا تجوز الاشارة خلال المرافعات الشفوية الى مضمون مستند لم يقدم وفقـــا
ادة ٤٣ من النظام الأساسي أو وفقا لهذه المادة الا اذا كان هذا المستند جزءا مـــن
بوع يمكن الحصول عليه بيسر .

٥ ـ لا يشكل تطبيق أحكام هذه المادة في حد ذاته سببا لتأجيل فتح بـــاب المرافعة الشفوية أو مواصلتها .

المادة ٥٧

ينبغي لكل طرف ، دون الاخلال بالقواعد الخاصة بتقديم المستندات ، ان يبلـ المسجل قبل بدء المرافعة الشفوية بوقت كاف المعلومات اللازمة عن الادلة التي ينوى أن يقد أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها . على ان يتضمن هذا الابلاغ قائمة تبين الأسمـــ الكاملة للشهود والخبراء الذين يرغب هذا الطرف في استدعائهم ، وتوضح جنسياتهــــ وأوصافهم ومحال اقامتهم ، مع الاشارة بصورة اجمالية الى النقطة أو النقاط التي سيطلب منهـ ادلاء الشهادة فيها ، ويجب أيضا تقديم صورة من هذا الابلاغ لاحالتها الى الطرف الخصم

المادة ٥٨

١ ـ تحدد المحكمة ما اذا كان على الأطراف ان يترافعوا قبل تقديم الأدلة أو بـ ذلك على ان يحفظ حقهم في مناقشة هذه الأدلة .

٢ ـ تحدد المحكمة الترتيب الذى تستمع به الى الأطراف ، وطريقة عرض الأدلـ وسؤال الشهود والخبراء أو الاستماع اليهم ، وعدد المستشارين والمحامين الذين يتكلمـــ باسم كل طرف من الأطراف ، وذلك بعد التحقق من وجهات نظر الاطراف وفقا للمادة ٣١ مـ هذه اللائحة .

المادة ٥٩

تكون جلسات استماع المحكمة علنية ، الا اذا قررت المحكمة غير ذلك أو طلب الأطـ عدم السماح بحضور الجمهور . ويمكن أن يتعلق هذا القرار أو الطلب بالجلسات كلها أو بجـ منها ، ويمكن أن يصدرا في أى وقت .

المادة ٦٠

١ ـ تكون البيانات الشفوية المقدمة باسم كل طرف وجيزة قدر الامكان وفي حـ الحدود اللازمة لحسن عرض دعواه في جلسات الاستماع . ولذلك ينبغي أن تتناول هذه البيـ المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف والا تتناول كل النقاط التي عالجتها وثائق المرافعة أن تقتصر على مجرد تكرار الوقائع والحجج الواردة في تلك الوثائق .

٢ ـ عند اختتام العرض النهائي الذى يدلي به أى طرف في جلسات الاستماع ، أ وكيل هذا الطرف الطلبات النهائية لموكله دون تكرار للحجج . وتبلغ صورة من النص خطي لها موقعة من الوكيل الى المحكمة وتحال الى الطرف الخصم .

المادة ٦١

١ ـ للمحكمة في أى وقت قبل عقد جلسات الاستماع أو اثنائها ان تبين أية نقاط مسائل تود ان يوجه اليها الاطراف اهتماما خاصا ، أو ترى انها قد عولجت بما فيه كفاية .

٢ ـ للمحكمة ان توجه خلال جلسات الاستماع أسئلة للوكلاء والمستشارين والمحامين ن تطلب منهم ايضاحات .

٣ ـ لكل قاض حق مماثل في توجيه الاسئلة ولكن عليه قبل ممارسة هذا الحق أن صح عن نيته في ذلك للرئيس الذى هو ، بحكم المادة ٤٥ من النظام الأساسي ، المسؤول ى ادارة الجلسات .

٤ ـ يجوز للوكلاء والمستشارين والمحامين الاجابة اما فورا أو في غضون مهلة حددها الرئيس .

المادة ٦٢

١ ـ للمحكمة أن تدعو الأطراف في أى وقت الى تقديم الأدلة أو التفسيرات التي اها ضرورية لتوضيح أى جانب من جوانب المسائل المطروحة ، أو أن تسعى هي نفسها للحصول ى معلومات أخرى لهذا الغرض .

٢ ـ للمحكمة عند الاقتضاء أن ترتب أمر حضور شاهد أو خبير للادلاء بشهادة ثناء النظر في القضية .

المادة ٦٣

١ ـ للأطراف الحق في طلب استدعاء جميع الشهود والخبراء المدرجة أسماؤهم ي القائمة المرسلة للمحكمة وفقا للمادة ٥٧ من هذه اللائحة . واذا رغب أحد الأطراف ، في ية مرحلة من مراحل المرافعة الشفوية ، في استدعاء شاهد أو خبير لم يدرج اسمه في هذه ، قائمة يتعين عليه أن يخطر المحكمة والطرف الخصم بذلك مع تقديم المعلومات المطلوبة في مادة ٥٧ . ويتم الاستماع الى الشاهد أو الخبير اذا لم يعترض الطرف الخصم على ذلك ، اذا رأت المحكمة ان من المرجح ان تكون لشهادته صلة في القضية .

٢ — يجوز للمحكمة ، أو لرئيس المحكمة عندما لا تكون المحكمة منعقدة ان يتخذ بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسهما ، التدابير اللازمة لتمكين شهود من الادلا بشهاداتهم خارج المحكمة .

المادة ٦٤

ما لم تقرر المحكمة ، مراعاة منها لظروف خاصة ، اعتماد صيغة أخرى ،

(أ) يدلي كل شاهد قبل الادلاء بشهادته بالاعلان التالي :

" أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير ال

(ب) ويدلي كل خبير قبل الادلاء بأي بيان بالاعلان التالي :

" أعلن رسميا وبشرفي وضميري انني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير ال وان البيان الذي سأدلي به سيكون متفقا مع قناعتي الصادقة " .

المادة ٦٥

يوجه الوكلاء والمستشارون والمحامون الأسئلة الى الشهود والخبراء تحت اشراف الر وللرئيس والقضاة ان يوجهوا اليهم أسئلة . ويجب أن يظل الشهود قبل الادلاء بشهادتهم خارج قاعة الجلسة .

المادة ٦٦

للمحكمة أن تقرر في أي وقت ، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطـ ممارسة مهامها فيما يتعلق بالحصول على الأدلة في مكان أو موقع ذي صلة بالقضية ، وذلـ بشروط تحددها المحكمة بعد التحقق من آراء الأطراف . ويتم اتخاذ التدابير اللازمة لذل وفقا للمادة ٤٤ من النظام الأساسي .

المادة ٦٧

١ — اذا رأت المحكمة ان الضرورة تقضي باجراء تحقيق أو بالاستعانة برأي أه الخبرة ، تقوم ، بعد الاستماع الى الاطراف ، باصدار أمر بذلك تحدد فيه موضوع التحقيـ أو الخبرة وعدد المحققين او الخبراء وطريقة تعيينهم ، كما تبين الاجراءات التي ينبغـي تتبع . وتدعو المحكمة ، عند الاقتضاء ، المحققين أو الخبراء الى الادلاء باعلان رسمي .

٢ — يرسل للاطراف كل تقرير أو محضر يتعلق بالتحقيق وكل تقرير يقدمه الخبراء،
اح لهم فرصة التعليق عليه .

المادة ٦٨

المبالغ التي تدفع للشهود والخبراء الذين يمثلون أمام المحكمة بناء على طلبها وفقا
قرة ٢ من المادة ٦٢ من هذه اللائحة ، والمبالغ التي تدفع للمحققين والخبراء الذين يعينون
ا للفقرة ١ من المادة ٦٧ ، يجرى صرفها عند الاقتضاء من أموال المحكمة.

المادة ٦٩

١ — للمحكمة في أى وقت قبل قفل باب المرافعة الشفوية ان تطلب ، إما من
ء نفسها أو بناء على طلب تقدم به أحد الأطراف وفقا للمادة ٥٧ من هذه اللائحة ، من
ى المنظمات الدولية العامة ، وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي ، تزويدها بمعلومات
ن لها صلة بقضية معروضة عليها . وتقرر المحكمة بعد استشارة المسؤول الأول عن ادارة المنظمة
عنية ما اذا كان تقديم هذه المعلومات ينبغي أن يجرى شفويا أو خطيا ، وعن مهل تقديمها .

٢ — اذا رأت احدى المنظمات الدولية العامة ان من المناسب ان تبادر من تلقاء
سها الى تقديم معلومات لها صلة بقضية معروضة على المحكمة ، تعين على هذه المنظمة
تفعل ذلك في مذكرة تودعها قلم المحكمة قبل قفل باب المرافعة الخطية . وتحتفظ المحكمة
نها في ان تطلب استكمال هذه المعلومات اما شفويا أو خطيا عن طريق الاجابة على أية
لة ترى من المناسب توجيهها وفي ان تأذن للأطراف بالتعليق إما شفويا أو خطيا على
علومات المقدمة .

٣ — في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي ،
م المسجل ، بناء على تعليمات المحكمة أو تعليمات الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة ،
راء اللازم على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة . وللمحكمة ، أو للرئيس ، اذا كانت
حكمة غير منعقدة ، ان يحددا اعتبارا من تاريخ قيام المسجل بابلاغ صور من وثائق المرافعة
طية وبعد استشارة المسؤول الاول عن ادارة المنظمة العامة المعنية ، مهلة يمكن للمنظمة
تقدم للمحكمة في غضونها ملاحظاتها الخطية . وترسل هذه الملاحظات الى الأطراف
ين يجوز لهم كما يجوز لممثل المنظمة المذكورة مناقشتها أثناء المرافعة الشفوية .

٤ — تعني عبارة " منظمة دولية عامة " الواردة في الفقرات السابقة منظمة دولية
ة من دول .

المادة ٧٠

١ — جميع المرافعات الشفوية والبيانات والشهادات التي يتم الادلاء بها أثناء الجلسات باحدى لغتي المحكمة الرسميتين تترجم ترجمة شفوية الى اللغة الرسمية الأخرى ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك . وفي حالة الادلاء بها باية لغة اخرى ، تترجم شفويا الى لغتي المحكمة الرسميتين .

٢ — عند استخدام لغة اخرى غير الفرنسية أو الانكليزية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٩ من النظام الاساسي ، يتعين على الطرف المعني اجراء الترتيبات اللازمة لتامين الترجمة الشفوية الى احدى اللغتين الرسميتين ؛ الا ان من واجب المسجل اجراء الترتيبات اللازمة للتوثق من صحة الترجمة الشفوية التي يؤمنها أى من الأطراف للشهادات التي يجرى الادلا بها لصالحه . اما بالنسبة لأقوال الشهود والخبراء الذين يحضرون أمام المحكمة بناء على طلبها ، فان قلم المحكمة هو المسؤول عن اجراء الترتيبات اللازمة لترجمتها شفويا .

٣ — اذا كان لابد من استخدام لغة اخرى غير لغتي المحكمة الرسميتين في المرافعات الشفوية أو البيانات أو الشهادات التي يتم الادلاء بها لصالح احد الاطراف يتعين على هذا الطرف اخطار المسجل بذلك قبل الادلاء بها بوقت كاف لكي يتسنى له اتخاذ الترتيبات اللازمة .

٤ — يدلي المترجمون الشفويون الذين ياتي بهم أحد الأطراف بالاعلان التالي أمام المحكمة قبل اضطلاعهم بمهمتهم في القضية :

"اعلن رسميا وبشرفي وضميرى أن ترجمتي ستكون امينة وكاملة" .

المادة ٧١

١ — يدوّن المسجل محضرا حرفيا لكل جلسة استماع بلغة المحكمة الرسمية التي استخدمت في الجلسة . وعند استخدام لغة غير لغتي المحكمة الرسميتين ، يدون المحضر الحرفي باحدى لغتي المحكمة الرسميتين .

٢ — في حالة الادلاء بمرافعات شفوية أو ببيانات بلغة غير لغتي المحكمة الرسميتين ينبغي للطرف الذى يجرى الادلاء بها لصالحه ان يزوّد قلم المحكمة مسبقا بنص لها باحدى اللغتين الرسميتين ، ويكون هذا النص هو النص الذى يدرج في المحضر الحرفي .

٣ — ينبغي ان يكون نص المحضر الحرفي مسبوقا باسماء القضاة الحاضرين وأسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم .

٤ – ترسل نسخ من المحضر الحرفي الى القضاة الجالسين في القضية والى
طراف . وللأطراف ان يقوموا ، تحت اشراف المحكمة ، بادخال تصويبات على مرافعاتهم
بياناتهم ، على انه لا يجوز بأى حال من الأحوال ان تغير هذه التصويبات المعنى أو
قصد الأصلي . وللقضاة أيضا ادخال تصويبات على أقوالهم على النحو نفسه .

٥ – يتعين إطلاع الشهود والخبراء على شهاداتهم او بياناتهم المسجلة
المحضر ، ولهم حق ادخال تصويبات عليها على النحو ذاته المتاح للاطراف .

٦ – يوقع الرئيس والمسجل نسخة واحدة مصدّقة طبق الاصل من المحضر
يغته النهائية بعد ادخال التصويبات عليه ، وتشكل هذه النسخة المحضر الرسمي للجلسة
راض المادة ٤٧ من النظام الأساسي . وتتولى المحكمة طبع محاضر جلسات الاستماع
لنية ونشرها .

المادة ٧٢

ينبغي ابلاغ الطرف الخصم أى ردّ خطّي مقدم من احد الأطراف على سؤال وجه
ه وفقا للمادة ٦١ من هذه اللائحة ، أو أى دليل أو تفسير مقدم من أحد الأطراف وفقا
ادة ٦٢ ، تتسلمه المحكمة بعد اقفال باب المرافعة الشفوية ، كما ينبغي ان تتاح له
ة التعليق عليه . ويجوز عند الاقتضاء اعادة فتح باب المرافعة الشفوية لهذا الفرض .

الجزء دال – الاجراءات الفرعية

الجزء الفرعي ١ – التدابير التحفظية

المادة ٧٣

١ – يجوز لأى طرف ان يقدم طلبا خطيا بتقرير تدابير تحفظية في أى وقت
ء السير في اجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها .

٢ – يحدد الطلب الأسباب التي يستند اليها والنتائج التي قد تترتب على
ضه والتدابير المطلوبة . ويحيل المسجل فورا الى الطرف الخصم صورة عن الطلب مصدقة
ق الأصل .

المادة ٧٤

١ – تكون لطلب تقرير التدابير التحفظية الأولوية على جميع القضايا الأخرى .

٢ – اذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت تقديم الطلب ، تدعى فورا للانعقـــا للبت في هذا الطلب على وجه الاستعجال .

٣ – تحدد المحكمة ، أو يحدد الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة ، موعدا للاستماع الى الطلب بحيث يتيح للأطراف الفرصة لتمثيلهم في الجلسات . وتقبل المحكمـ تسلّم أية ملاحظات تقدم اليها قبل اقفال باب المرافعة الشفوية ، وتضع هذه الملاحظات ؛ اعتبارها .

٤ – يجوز للرئيس ، ريثما تنعقد المحكمة ، ان يدعو الأطراف الى التصرّف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثـــر المنشود منه .

المادة ٧٥

١ – للمحكمة ان تقرر في اى وقت ، من تلقاء نفسها ، النظر فيما اذا كانـــ ظروف القضية تستدعي تقرير تدابير تحفظية يتعين على اى من الأطراف او على الأطراف جميـ اتــخاذها أو تنفيذها .

٢ – للمحكمة عندما يعرض عليها طلب بتقرير تدابير تحفظية ، ان تقرر تدابــ مختلفة اختلافا كليا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة ، أو ان تقرر تدابير ينبغي ان يتخذهـ او ينفذها الطرف ذاته الذى تقدم بالطلب .

٣ – لا يحول رفض طلب تقرير تدابير تحفظية دون قيام الطرف الذى قدّمه بتقد طلب جديد في القضية نفسها استنادا الى وقائع جديدة .

المادة ٧٦

١ – للمحكمة ، بناء على طلب أحد الأطراف ، ان تقرر في أى وقت ، قبل اصد الحكم النهائي في القضية ، الغاء أو تعديل أى قرار متعلق بالتدابير التحفظية اذا رأت ا قد طرأ على الحالة تغير يبرر الغاء هذا القرار أو تعديله .

٢ – ينبغي لكل طلب مقدم من أحد الأطراف بقصد الغاء أو تعديل قرار يتعل بالتدابير التحفظية ، ان يبين التغير الذى طرأ على الحالة ، والذى يعتبره مبررا للطلب

٣ — قبل اتخاذ أى قرار وفقا للفقرة ١ من هذه المادة تتيح المحكمة للأطـــراف
مة ابداء ملاحظاتهم في هذا الصدد .

المادة ٧٧

كل تدبير تقرره المحكمة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ من هذه اللائحة ، وكل قـــرار
ذه المحكمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧٦ من هذه اللائحة يبلّغ فورا للأمين العام للأمـم
تحدة لاحالته لمجلس الأمن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي .

المادة ٧٨

للمحكمة ان تطلب من الأطراف معلومات عن أية مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية
ي تقررها .

الجزء الفرعي ٢ — الدفـوع الابتدائيـــة

المادة ٧٩

١ — أى دفع من جانب المدعى عليه لاختصاص المحكمة ، أو لجواز قبول العريضـة ،
أى دفع اخر ، يطلب البت فيه قبل متابعة السير في النظر في الموضوع يجب ان يقدم خطيـــا
المهلة المحددة لايداع المذكرة المضادة . وكل دفع من هذا القبيل يثيره طرف غير الطـرف
دعى عليه ، يجب أن يودع في المهلة المحددة لايداع وثيقة المرافعة الاولى لهذا الطرف .

٢ — تتضمن وثيقة الدفع الابتدائي الوقائع والأسس القانونية التي يستند اليهـــا
فع ، والطلبات ، وقائمة المستندات المؤيدة ، وأية أدلة يود الطرف تقديمها . وترفق بهذه
ثيقة صور من المستندات المؤيدة .

٣ — تتوقف اجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي قلم المحكمة الدفـــع
بتدائي ، وتحدد المحكمة ، أو يحدد الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة ، المهلة الـــتي
ن للطرف الآخر ان يقدم في غضونها بيانا خطيا بملاحظاته وطلباته مع ارفاق المستنـــدات
يدة وذكر الأدلة اللازم تقديمها .

٤ — تجرى بقية اجراءات الدفع شفويا الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

٥ — تقتصر بيانات الوقائع والأسس القانونية المدرجة في وثائق المرافعة المشا
اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة والبيانات والأدلة المقدمة أثناء جلسات الاستما
المنصوص عنها في الفقرة ٤ ، على النقاط المتصلة بالدفع .

٦ — يجوز للمحكمة ، تمكينا لها من البت في أمر اختصاصها في المرحلة الاول
من الدعوى ، أن تدعو الأطراف عند الاقتضاء الى المرافعة في جميع النقاط الخاصة بالوقا
وبحكم القانون وتقديم جميع الأدلة المتصلة بالمسألة .

٧ — تصدر المحكمة ، بعد الاستماع الى الاطراف ، قرارا في صورة حكم
باقرار الدفع أو برفضه أو باعتباره ، في ظروف الدعوى ، دفعا لا يتسم بطابع ابتدائي محض
واذا رفضت المحكمة الدفع أو اعتبرته دفعا لا يتوفر فيه الطابع الابتدائي المحض ، قامت بتحـ
مهل لمواصلة الدعوى .

٨ — تنفذ المحكمة كل اتفاق يتم التوصل اليه بين الأطراف ويقضي بأن يجـ
أثناء النظر في الموضوع ، الفصل في أي دفع يقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

الجزء الفرعي ٣ _ الادعاءات المضادة

المادة ٨٠

١ _ يمكن تقديم ادعاء مضاد بشرط أن يكون مرتبطا ارتباطا مباشرا بموضوع ادعاء لرف الخصم وأن يكون مما يدخل في اختصاص المحكمة .

٢ _ يقدم الادعاء المضاد في المذكرة المضادة للطرف الذى يقدمه ويرد ضمن باته .

٣ _ في حالة الشك في قيام الترابط بين المسألة المعروضة بوصفها ادعاء مضادا ، ن موضوع ادعاء الطرف الخصم ، تقرر المحكمة بعد الاستماع للأطراف ضم أو عدم ضم هذه سألة الى الدعوى الأصلية .

الجزء الفرعي ٤ _ التدخل

المادة ٨١

١ _ ينبغي توقيع طلبات الاذن بالتدخل بمقتضى أحكام المادة ٦٢ من النظام ساسي ، على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من هذه اللائحة ، وايداعها في ب وقت ممكن وفي موعد لايتجاوز موعد اقفال باب المرافعة الخطية . بيد أنه يجوز للمحكمة ظروف استثنائية أن تقبل طلبا مقدما في وقت لاحق .

٢ _ يبين الطلب اسم الوكيل ، ويحدد القضية التي يتعلق بها ويوضح مايلي :

(أ) المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي ترى الدولة التي تطلب التدخل أنها تتأثر بالحكم في القضية ؛

(ب) محل التدخل على وجه التحديد ؛

(ج) أى أساس للاختصاص ترى الدولة التي تطلب التدخل أنه قائم بينها وبين اف القضية ؛

٣ _ يتضمن الطلب قائمة بالمستندات المؤيدة التي ينبغي أن ترفق به .

المادة ٨٢

١ – تودع الدولة التي ترغب في الافادة من حق التدخل الذى تخوله لهـ
المادة ٦٣ من النظام الأساسي اعلانا بهذا المعنى موقعا على النحو المبين في الفقرة ٣ مـ
المادة ٣٨ من هذه اللائحة. ويودع هذا الاعلان في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجـ
التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية . بيد أنه يجوز للمحكمة أن تقبل ، في ظـر
استثنائية ، اعلانا مقدما في وقت لاحق .

٢ – يبين الاعلان اسم الوكيل ، ويحدد القضية والاتفاقية اللتين يتعلق بهمـ
ويتضمن مايلي :

(أ) معلومات خاصة عن الأساس الذى تستند اليه الدولة التي تقدم الاعـلا
في اعتبار نفسها طرفا في الاتفاقية ؛

(ب) تحديد أحكام الاتفاقية التي ترى أن تفسيرها موضع نظر ؛

(ج) عرض لتفسيرها هي لهذه الأحكام ؛

(د) قائمة بالمستندات المؤيدة التي ينبغي أن ترفق بالاعلان .

٣ – يجوز أن تودع مثل هذا الاعلان دولة تعتبر نفسها طرفا في الاتفاقيـ
التي يكون تفسيرها موضع نظر ولكنها لم تتلق الاخطار المنصوص عليه في المادة ٦٣ من النظـ
الأساسي .

المادة ٨٣

١ – ترسل الى الأطراف فورا صور طبق الأصل من طلب الاذن بالتدخل المقـ
استنادا الى المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، أو من اعلان التدخل استنادا الى المادة ـ
من النظام الأساسي ، ويطلب من الأطراف تقديم ملاحظاتهم الخطية في غضون مهلة تحددهـ
المحكمة أو يحددها الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة .

٢ – يحيل المسجل أيضا صورا من الطلب أو الاعلان الى : (أ) الأمين العـ
للأمم المتحدة ؛ (ب) أعضاء الأمم المتحدة ؛ (ج) الدول الأخرى التي يحق لها المثـ
أمام المحكمة ؛ (د) كل دولة أخرى تم اخطارها بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي .

المادة ٨٤

١ — للمحكمة أن تفصل في أمر الموافقة على طلب الاذن بالتدخل المقدم استنادا
المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، أو في أمر جواز قبول التدخل استنادا الى المادة ٦٣ من
ظام الأساسي ، ويكون قرارها هذا اجراء يتسم بالأولوية ، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك
ا لظروف القضية .

٢ — في حالة ايداع اعتراض ، خلال المهلة المحددة وفقا للمادة ٨٣ من هذه
ئحة ، على طلب تدخل أو على جواز قبول اعلان تدخل ، ينبغي للمحكمة قبل أن تتخذ قرارا
ا الشأن أن تستمع الى الدولة التي تطلب التدخل وكذلك الى الأطراف .

المادة ٨٥

١ — في حالة الموافقة على طلب اذن بالتدخل مقدم استنادا الى المادة ٦٢ من
ظام الأساسي ، تزود الدولة المتدخلة بصور من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها ،
ن لها حق تقديم بيان خطي في غضون مهلة تحددها المحكمة . وتحدد مهلة أخرى يمكن
طراف ، ان شاؤا ، أن يقدموا في غضونها ملاحظاتهم الخطية على هذا البيان قبل المرافعة
فوية . وعندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يقوم الرئيس بتحديد هاتين المهلتين .

٢ — تتوافق المهلتان المحددتان وفقا للفقرة السابقة بقدر الامكان مع المهل
حددة سابقا لايداع وثائق المرافعة في القضية .

٣ — للدولة المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها حول موضوع
دخل .

المادة ٨٦

١ — في حالة قبول تدخل استنادا الى المادة ٦٣ من النظام الأساسي ، تزود
ولة المتدخلة بصور من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها ، ويكون لها حق تقديم
حظاتها الخطية في موضوع التدخل ، في غضون مهلة تحددها المحكمة أو يحددها الرئيس
كانت المحكمة غير منعقدة .

٢ — تبلغ هذه الملاحظات للأطراف ولكل دولة أخرى أذن لها بالتدخل . وللدو
المتدخلة أن تقدم أثناء المرافعة الشفوية ملاحظاتها بشأن موضوع التدخل .

الجزء الفرعي ٥ — الاحالة الخاصة الى المحكمة

المادة ٨٧

١ — عندما تعرض على المحكمة وفقا لمعاهدة أو اتفاقية نافذة دعوى قضائية بشأن
عرضت على هيئة دولية أخرى ، تطبق في هذه الدعوى أحكام النظام الأساسي وأحكام هـــــــ
اللائحة المتعلقة بالدعاوى القضائية .

٢ — تبين عريضة رفع الدعوى القرار أو الاجراء الذى اتخذته الهيئة الدولية المعن
وترفق بها صورة منه ؛ وتتضمن العريضة ، بعبارات دقيقة ، المسائل المثارة ضد هذا القـــــ
أو الاجراء ، والتي تشكل موضوع الخلاف المحال الى المحكمة .

الجزء الفرعي ٦ — التنازل عن الدعوى

المادة ٨٨

١ — اذا قام الأطراف ، سواء مشتركين أو منفردين ، باخطار المحكمة خطيا ، فـ
أى وقت قبل صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى ، باتفاقهم على التنازل عن الدعوى ، تصـ
المحكمة أمرا تسجل فيه هذا التنازل وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول .

٢ — في حالة اتفاق الأطراف على التنازل عن الدعوى نتيجة توصلهم الى تسويـ
ودية للنزاع ، يمكن للمحكمة ، اذا رغب الأطراف في ذلك ، أن تذكر هذه الواقعة في الأمـــ
الذى يقضي بشطب الدعوى من الجدول ، أو أن تبين في هذا الأمر ، شروط التسويــــة ، أو أ
تورد هذه الشروط في مرفق له .

٣ — عندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يجوز للرئيس أن يصدر أى أمر من الأوامـــ
بموجب هذه المادة .

المادة ٨٩

١ ـ اذا حدث أثناء سير دعوى مرفوعة بتقديم عريضة أن قام الطرف الذى رفع الدعوى ...غ المحكمة خطيا بتنازله عن متابعة الدعوى ولم يكن المدعي عليه قد اتخذ بعد أية خطوة في ...عوى حتى تاريخ تسلم قلم المحكمة التنازل المذكور ، تصدر المحكمة أمرا تسجل فيه رسميا ...ازل عن الدعوى وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول . ويرسل المسجل صورة من هذا الأمر ... المدعى عليه .

٢ ـ اذا كان المدعى عليه قد اتخذ فعلا خطوة في الدعوى قبل تسلم اخطار التنازل ... الدعوى ، تحدد المحكمة مهلة يمكنه أن يعلن في غضونها ما اذا كان يعترض على هذا ...ازل ، وفي حالة عدم اثارة اعتراض على التنازل قبل انتهاء المهلة ، يعتبر التنازل مقبولا ، ...در المحكمة أمرا تسجل فيه التنازل رسميا وتقضي فيه بشطب الدعوى من الجدول . وفي حالة ...ة اعتراض تستمر الدعوى .

٣ ـ عندما لا تكون المحكمة منعقدة ، يجوز للرئيس أن يمارس السلطات التي تخولها ... هذه المادة .

الجزء هاء ـ الاجراءات أمام الغرف

المادة ٩٠

الاجراءات أمام الغرف المذكورة في المادتين ٢٦ و ٢٩ من النظام الأساسي ، تحكمها ...ام الأبواب الأول والثاني والثالث التي تنطبق على الدعاوى القضائية أمام المحكمة ، وذلك ...راعاة أحكام النظام الأساسي وأحكام هذه اللائحة التي تتعلق بها على وجه التخصيص .

المادة ٩١

١ ـ في حالة طلب النظر في القضية في احدى الغرف المشكلة عملا بالفقرة ١ من ...دة ٢٦ أو المادة ٢٩ من النظام الأساسي ، يتعين ذكر هذا الطلب في الوثيقة التي ترفع بها ...عوى أو ارفاقه بها . ويستجاب لهذا الطلب في حالة اتفاق الأطراف .

٢ — حينما يتسلم قلم المحكمة هذا الطلب ، يقوم الرئيس بابلاغه الى أعضاء الغرفة المعنية ، ويتخذ الخطوات اللازمة لاعمال أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١ من النظام الأساسي .

٣ — يدعو رئيس المحكمة الغرفة الى الانعقاد في أقرب تاريخ حسب مقتضيات الا

المادة ٩٢

١ — تتألف المرافعة الخطية في الدعاوى المعروضة على الغرف من وثيقة مرافعة واحدة يقدمها كل طرف . وفي حالة الدعوى المرفوعة بتقديم عريضة ، تسلم وثائق المرافعة في غضون مهل متعاقبة . وفي حالة الدعوى المرفوعة بالاخطار باتفاق خاص ، تودع الوثائق في غضون مهلة واحدة مالم يتفق الأطراف على ايداعها بالتعاقب . وتحدد المحكمة المهل المشار اليها في هذه الفقرة ، أو يحددها الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة ، وذلك بعد التشاور مع الغرفة المعنية ان كانت قد شكلت فعلا .

٢ — للغرفة أن تأذن أو تقضي بتقديم وثائق مرافعة أخرى اذا اتفق الأطراف على ذلك أو اذا قررت الغرفة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، أن هذه الوثائق ضرورية .

٣ — تجرى مرافعة شفوية الا اذا أتفق الأطراف على الاستغناء عنها ، ووافقت الغرفة على ذلك . وللغرفة الحق ، حتى في حالة عدم اجراء مرافعة شفوية في أن تطلب من الأطراف أن يقدموا لها شفويا معلومات أو تفسيرات .

المادة ٩٣

يتم النطق بالأحكام التي تصدرها الغرف في جلسة علنية تعقدها الغرفة المعنية.

الجزء واو _ الأحكام والتفسير واعادة النظر

الجزء الفرعي ١ _ الأحكام

المادة ٩٤

١ — عندما تنتهي المحكمة من مداولاتها وتعتمد حكمها ، يخطر الأطراف بموعد النطق بـه.

٢ — يتم النطق بالحكم في جلسة علنية تعقدها المحكمة ، ويصبح الحكم ملزمـــــا
اف اعتبارا من يوم النطق به .

المادة ٩٥

١ — يوضح نص الحكم ما اذا كان صادرا عن المحكمة أو عن احدى الغرف ويتضمـــن
ي :

تاريخ النطق به ؛

أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ؛

أسماء الأطراف ؛

أسماء وكلاء الأطراف ومستشاريهم ومحاميهم ؛

عرضا موجزا للاجراءات ؛

طلبات الأطراف ؛

بيان الوقائع ؛

الأسباب القانونية ؛

منطوق الحكم ؛

تحميل المصاريف ، ان اتخذت المحكمة قرارا بهذا الشأن ؛

عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية ؛

تحديد نص الأصل الرسمي للحكم .

٢ — لكل قاض ، اذا شاء ، أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردى سواء كان مخالفـــا
الأغلبية أم لا ؛ وللقاضي الذى يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسبـــاب
عل ذلك في شكل اعلان . وتطبق هذه القاعدة نفسها على أوامر المحكمة .

٣ — تودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الحكم موقعة ومختومة بخاتم المحكمة
الأصول ، وتحال نسخة أخرى الى كل طرف من الأطراف . ويحيل المسجل نسخا منه الــى :
الأمين العام للأمم المتحدة ؛ (ب) أعضاء الأمم المتحدة ؛ (ج) الدول الأخرى التي يحق
لحضور أمام المحكمة .

المادة ٩٦

عندما تجرى المرافعة الخطية والمرافعة الشفوية ، بناء على اتفاق بين الأطـــــــرا
باحدى لغتي المحكمة الرسميتين ، ويتعين وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساســ
اصدار الحكم بهذه اللغة ، يعتبر نص الحكم الصادر بهذه اللغة هو الأصل الرسمي .

المادة ٩٧

اذا قررت المحكمة بمقتضى المادة ٦٤ من النظام الأساسي أن يتحمل أحد الأطـــــ
كليا أو جزئيا ، المصاريف التي تكبدها الطرف الآخر ، يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بذلك .

الجزء الفرعي ٢ _ طلبات تفسير الأحكام أو اعادة النظر فيها

المادة ٩٨

١ _ في حالة الاختلاف حول تحديد معنى حكم أو نطاق تطبيقه يحق لأي طــ
أن يتقدم بطلب بتفسيره ، سواء كانت الدعوى الأصلية قد رفعت بتقديم عريضة أو بالاخطـــــــ
باتفاق خاص .

٢ _ يجوز تقديم طلب تفسير الحكم اما بعريضة أو باخطار باتفاق خاص على ذلـــ
بين الأطراف ، ويوضح الطلب بدقة النقطة أو النقاط المتنازع عليها فيما يتعلق بمعنى الحكـــ
أو نطاق تطبيقه .

٣ _ في حالة تقديم طلب التفسير بعريضة ، ينبغي أن تورد هذه العريضة دعـ
الطرف الذى قدمها ، وللطرف الخصم الحق في أن يقدم ملاحظاته الخطية عليها في غضون مهـ
تحددها المحكمة ، أو يحددها الرئيس ، اذا كانت المحكمة غير منعقدة .

٤ _ للمحكمة عند الاقتضاء ، سواء كان الطلب مقدما بعريضة أو باخطار باتفاق خـ
أن تتيح للأطراف فرصة تقديم مزيد من التفسيرات خطيا أو شفويا .

المادة ٩٩

١ _ يقدم طلب اعادة النظر في الحكم بعريضة تتضمن البيانات اللازمة لاثبات اسـ
الشروط المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الأساسي . وترفق بالعريضة المستندات المؤيد

٢ ـ للطرف الخصم الحق في تقديم ملاحظاته الخطية على جواز قبول العريضة ون مهلة تحددها المحكمة أو يحددها الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة . وتبلغ هذه ظات للطرف الذى قدم العريضة .

٣ ـ للمحكمة قبل أن تفصل في أمر جواز قبول العريضة ، أن تتيح للأطراف فرصة للاعراب عن وجهات نظرهم في هذا الصدد .

٤ ـ اذا وجدت المحكمة أن العريضة جائزة القبول ، قامت بعد التحقق من ت نظر الأطراف ، بتحديد مهل للاجراءات الأخرى التي تراها ضرورية للفصل في موضوع ضة .

٥ ـ اذا قررت المحكمة أن يكون فتح باب اجراءات اعادة النظر مرهونا بالتنفيذ المسبق أصدرت أمرا بهذا المعنى .

المادة ١٠٠

١ ـ اذا كان الحكم المراد تفسيره أو اعادة النظر فيه صادرا عن المحكمة ، قامت النظر في طلب التفسير أو اعادة النظر . واذا كان الحكم صادرا عن احدى الغرف قامت ة المعنية بالنظر في طلب التفسير أو اعادة النظر .

٢ ـ يصدر قرار المحكمة أو الغرفة بشأن طلب التفسير أو اعادة النظر في شكل حكم .

الجزء زاى ـ التعديلات المقترحة من الأطراف

المادة ١٠١

للأطراف في قضية ما أن يقترحوا بالاتفاق المشترك فيما بينهم ادخال تعديلات أو اضافات على القواعد الواردة في هذا الباب ، باستثناء المواد ٩٣ الى ٩٧ . وللمحكمة أو الغرفة ذ بهذه التعديلات أو الاضافات اذا رأتها مناسبة لظروف القضية .

الباب الرابع

اجراءات الافتاء

المادة ١٠٢

١ — تطبق المحكمة في ممارسة مهام الافتاء التي تخولها لها المادة ٦٥ من الن
الأساسي ، أحكام هذا الباب من اللائحة ،بالاضافة الى أحكام المادة ٩٦ من الميثاق والبـ
الرابع من النظام الأساسي .

٢ — تهتدى المحكمة في ذلك ، أيضا بأحكام النظام الأساسي وبأحكام هذه الـ
المتعلقة بالدعاوى القضائية وذلك بقدر ماتراها . ولهذا الغرض ، تبحث المحكمة قبل كل شـ
فيما اذا كان طلب الفتوى متصلا أو لا بمسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أوعدة دول .

٣ — في حال طلب فتوى بشأن مسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عـــد
تطبق المادة ٣١ من النظام الأساسي وكذلك أحكام هذه اللائحة المتصلة بتطبيق تلك المادـ

المادة ١٠٣

عندما تعمد الهيئة المرخصة من ميثاق الأمم المتحدة أو وفقا لأحكامه باستفتاء المحـ
الى ابلاغ المحكمة أن طلبها يقتضي ردا عاجلا ، أو عندما ترى المحكمة ان من المستصوب اعطـ
رد سريع ، تتخذ المحكمة جميع الخطوات للاسراع بالاجراءات اللازمة وتنعقد في أقرب وقت ممـ
للاستماع الى الطلب والمداولة بشأنه .

المادة ١٠٤

تحال جميع طلبات استفتاء المحكمة الى المحكمة بواسطة الأمين العام للأمم المتحـ
أو ، عند الاقتضاء ، بواسطة أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة المرخصة بطلب الفتوى . وتحـ
المستندات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي الى المحكمة في الـ
ذاته الذى يقدم فيه الطلب أو في أقرب وقت ممكن بعد تقديمه ، بعدد النسخ الذى يتطلبـ
قلم المحكمة .

المادة ١٠٥

١ — يبلغ المسجل البيانات الخطية المقدمة للمحكمة الى جميع الدول والمنظمـــات
تكون هي نفسها قد تقدمت بمثل هذه البيانات .

٢ — تقوم المحكمة ، أو يقوم رئيس المحكمة اذا كانت المحكمة غير منعقدة ، بما يلي :

(أ) تحديد الشكل والمدى اللذين يمكن أن تقبل بهما التعليقات التي تأذن بها
٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي ، وتحديد المهلة التي يمكن خلالها تقديم هـــذه
يقات خطيــا ؛

(ب) تقرير ما اذا كان سيسمح بمرافعة شفوية يمكن خلالها تقديم بيانات وتعليقـــات
مة بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الأساسي ، وتحديد موعد فتح باب هذه المرافعة .

المادة ١٠٦

للمحكمة ، أو لرئيسها اذا كانت المحكمة غير منعقدة ، أن يقررا وضع البيانات الخطيـــة
تندات المرفقة تحت تصرف الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك ، واذا كـان
الفتوى متصلا بمسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عدة دول ، وجب استشارة الدول مقدما د

المادة ١٠٧

١ — عندما تنتهي المحكمة من مداولاتها وتعتمد فتواها ، يتم النطق بهذه الفتـوى
لسة علنية للمحكمة .

٢ — تتضمن الفتوى مايلي :

تاريخ النطق بها ؛

أسماء القضاة الذين اشتركوا فيها ؛

عرضا موجزا للاجراءات ؛

بيانا بالوقائع ؛

الأسباب القانونية ؛

الرد على السؤال الموجه الى المحكمة ؛

عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية ؛

تحديد نص الأصل الرسمي للفتوى .

٣ - لكل قاض ، اذا شاء ، أن يرفق بفتوى المحكمة عرضا لرأيه الفردى سواء كـ
مخالفا لرأى الأغلبية ، أم لا ؛ وللقاضي الذى يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيـ
الأسباب أن يفعل ذلك في شكل اعلان .

المادة ١٠٨

يخطر المسجل الأمين العام للأمم المتحدة ، وعند الاقتضاء ، أعلى موظف في الهيـ
أو الوكالة التي طلبت الفتوى ، بالتاريخ ، والساعة المحددين للجلسة العلنية للنطق بالفتـ
ويخطر بذلك أيضا ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول الأخرى وممثلي الوكـ
المتخصصة والمنظمات الدولية العامة المعنية بالامر مباشرة .

المادة ١٠٩

تودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الفتوى موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حـ
الأصول ، وترسل نسخة أخرى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وترسل عند الاقتضاء ، نسـ
ثالثة الى أعلى موظف في الهيئة أو الوكالة التي طلبت فتوى المحكمة . ويرسل المسجل نسخة
الفتوى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى وللوكالات المتخصصة والمنظمات الدو
العامة المعنية بالأمر مباشرة .

الرئيس
(التوقيع) أ . خيمنيز دى أريـ

مسجل المحكمـة
(التوقيع) س. اكوارونى

PRINTED IN THE NETHERLANDS